الثلاثة

ويقال ارتباط وجود بعدم فانه لا مقتضي له من هذه الثلاثة والشرط العادي منحصر فيها فمن اين جاء لكم
هذا القسم الرابع **قلت** المقتضي لهذا القسم الرابع وهو ارتباط وجود بعدم السبب والشرط
العاديان في الثلاثة قد عرفت ان عدم السبب يقتضي عدم المسبب وعدم الشرط يقتضي عدم
المشروط ومن لازم انتفاء عدم السبب لعدم المسبب انتفاء عدمه لوجود نقيض المسبب فلزم
ارتباط وجود نقيض المسبب بعدم السبب واعم مثل هذا في انتفاء عدم الشرط لوجود نقيض
المشروط فيكون وجود نقيض المشروط مرتبطا بعدم الشرط مثال السبب العادي الاكل العاجل
المقتات بالنسبة الى الشبع ومثال الشرط العادي السلامة من الشهوة الكلبية بالنسبة
الى الشبع ايضا ومثال المانع العادي له الشهوة الكلبية وكالامثلة التي ذكرناها في كل
راجعة للسبب العادي وهو اكل الطعام باعتبار وجوده او نقيضه بالنسبة الى وجود المسبب
وهو الشبع او ضده او نقيضهما والله تعالى الموفق **قوله** واما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه
من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع ثم انما اضيف هذا الحكم الى العقل وان كانت الاحكام
كلها لا تدرك الا بالعقل لان مرجع العقل بدون تكرر او معها ... في ادراك هذا الحكم قوله اثبات
امر مثاله الواحد نصف الاثنين قوله او نفيه مثاله الثلاثة ليست نصفا للاربعة وهذا القيد
وهو اثبات امر او نفيه جنس للحد وقوله من غير توقف على تكرر فصل اخرج الحكم العادي
كقولنا شراب السكنجبين يسكن الصفراء فان هذا الحكم لم يثبت له الا بواسطة التكرر والتجربة حتى
عرف انه ليس باتفاقي **فان قلت** ما الحق تدرك هذا الحكم السكنجبين تفعل يد الله الاطباء
وان لم يتكرر عندنا ولا جربناه **قلت** انما استفادوا هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدرت فيهم
لا بالعقل وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي ان يكون من كل احد بل من المستند لثبوت
الحكم العادي ولو حصل من البعض الكثير وتجربته قوله ولا وضع واضع فصل اخر اخرج به
الحكم الشرعي فان قلت كيف يصح ان يقال في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو
خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع ولا مجعول فالجواب ان المراد بالحكم الشرعي
هذا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط
التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى وتعلقه الصلوحي ازلا
بالمكلفين ... واطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي مشهور عند الفقهاء والاصوليين
وبالله تعالى التوفيق ... واقسامه ثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز ثم لا بد من حذف
مضاف في هذا الكلام تقديره اثبات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات الجواز ولكن ان يجعل الظاهر

في بعض اقسامه ويكون الشرعي والعادي متعلقه وانما احتجنا الى هذا الجزء لان الحكم العقلي ليس
نفس هذه الثلاثة المذكورة بل الثلاثة اقسام له لان من شرط القسمة صدق المقسوم على كل واحد
من اقسامه ولا يصدق على الوجوب ولا الاستحالة ولا الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليها انها
محكوم بها فهو من باب الحذف جلية ووجه انحصار الحكم العقلي في هذه الثلاثة ان كل ما يحكم به
العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء جميعا او يقبل الثبوت فقط او يقبل الانتفاء فقط فالاول هو
الجائز والثاني هو الواجب والثالث هو المستحيل **قوله** فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اما ضرورة
كالتحيز للجرم مثلا واما نظرا كالوجوب القدم لمولانا جل وعز ش يعني ان حقيقة الواجب
العقلي هو ما لا يتصور في العقل عدمه اي ما لا يدرك في العقل عدمه اما ضرورة اي ابتداء بلا تامل
كالتحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له لا يتصور في العقل ضرورة نفيه
ونظير هذا في الوجوب الضروري كون لا شيء اكثر من واحد واما نظرا اي بعد التامل كثبوت
القدم لمولانا تبارك وتعالى فانه لا يتصور في العقل نفيه عنه جل وعلا لكن بعد التامل فيما يترتب
على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الاله وتخصص كل واحد منهم بنوع من
الممكنات بلا مخصص ونظير هذا في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين وهذا
الواجب المعرف هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق ارادة الله تعالى به
كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى انه جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر به
الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من ارادة الله تعالى لعذابه صار واجبا لا يتصور في
العقل عدمه واغلب ما يحتاج الى تقييد الواجب بالذاتي لانه عند الاطلاق لا يحمل الا على الذاتي ولا يحمل
على العرضي الا بالتقييد وبالله تعالى التوفيق **قوله** والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة
كعري الجرم عن الحركة والسكون واما نظرا كالشريك لمولانا جل وعز **ش** هذا ايضا هو
المستحيل الذاتي واما المستحيل العرضي فمنحصر عند جمهور من قبيل الجائز كاستحالة ايمان ابي جهل
لتعلق ارادة الله تعالى بعدمه ونظير عري الجرم عن الحركة والسكون المخرج عنهما في
كونه مستحيلا ضرورة اي ابتداء بلا تامل كون لا شيء مثل ربع الاربعة نصف الثمانية ونحو ذلك
من المستحيلات الضرورية ونظير الشريك في كونه مستحيلا بالنظر اي بعد التامل كون الواحد جد
نصف عشر الاربعين مثلا **قوله** والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه اما ضرورة كالحركة لنا
واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي **ش** الجائز العقلي مشترك يطلق ويراد به هذا الذي
ذكرنا هنا وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا تقدير عدمه محال لذاته وهذا معنى قولنا

Copyright © King Saud University